

أ.د. علي الشبل | شرح التسهيل في الفقه للبعلي (١)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا اللهم لا علمنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:00](#)

وزدنا علما وعملا صالحين مقبولين يا عفو يا كريم. اما بعد ايها الجمع الكريم معاشر طلبة العلم ذكورا واناثا حياكم الله وبياكم الى هذا المجلس الاول من مجالس الذكر التي نحتسبها عند - [00:00:33](#)

ان ينفعنا ويرفعنا بها في الدنيا والاخرة. في مذاكرة هذا المتن من المتون المعتمدة في فقه مذهب الامام احمد ابن حنبل عند المتأخرين وهذا المتن اصطلح على تسميته بالتسهيل بالفقه - [00:01:03](#)

من الناشرين له. ومؤلفه هو علامة الحنابلة في بعلبك بدر الدين ابو عبد الله محمد ابن علي وهو من مدرسة شيخ الاسلام ابن تيمية ولد في حياته في سنة في سبع مئة واربع عشرة واخذ عن اصحاب شيخ الاسلام وطلابه كابن القيم ومحمد - [00:01:33](#)

ابن عبد الهادي طبقتهم وعاصره الحافظ ابن رجب الفرج عبد الرحمن ابن احمد ابن رجب الحنبلي عاصره وان كان المصنف البعدي صاحب بعلبك في سهل البقاع في لبنان تقدم في وفاته - [00:02:13](#)

اذ توفي في سنة سبعمائة وثمان وسبعين على الاظهر وله اربع وستون سنة الف رحمه الله هذا الكتاب وهذا المتن في مشهور مذهب الامام احمد عند المتأخرين فجاء سهل العبارة - [00:02:41](#)

الاسلوب خليا من التعقيد والتطويل وان كان شأنه في التدليل والتعليل والتمثيل قليل جدا. لكن طريقة المختصرات التي تصنف حتى تحفظ وتفهم فان لم تحفظ فتكرر تكرارا ترسخ معانيها في ذهن طالب العلم المتفقه والمبتدي. الف - [00:03:05](#)

الله غيرها. وحفظ الله به بعض علوم شيخ الاسلام فيما اختصره. اختصر الصارم المسلول واختصر اه بطلان التحليل واختصر الاقتضاء وغيرها لشيخ الاسلام رحمه الله والطريقة هي المرور على هذا المتن تعليقا بما يفتح الله عليه بما يناسب المقام - [00:03:40](#)

فليس المقام مقام شرح ولا مقام تدليل. وتعليل وتمثيل ولا المقام مقام ذكر الخلاف. فان الوقت والمناسبة والمثني لا يناسبان ذلك او لا تناسب ذلك نبدأ مستعين بالله سائله التوفيق. سم بالله - [00:04:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. قال العلامة - [00:04:40](#)

رحمه الله تعالى في كتابه التسهيل في الفقه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. قال صاحب النسخة قال الشيخ الامام العالم العلامة الفارع الناقل المحقق ابو عبد الله بدروسي محمد بن الشيخ الصالح على يدين علي ابن شمس الدين محمد - [00:05:02](#)

البعثي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه ابن اسفا هذا اسم معجم من اسماء الاعاجم. ولهذا يحصل في نطقه الشدة يحصل في نطقه ضعف التشكيل وهو اعجمي لكنه رحمه الله سكن بلاد العرب - [00:05:22](#)

ونشأ حتى صار علامة الحنابلة في بعلبك. وهي المدينة المشهورة في سهل اللقاء في لبنان والنسبة اليها البعلي بالنسبة الى بعلبك وهي الكلمة الممزوجة نسبة اليها البعلي نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحمد لله المحيي السلام الذي شرع الحلال والحرام وخص له عن الانسان - [00:05:53](#)

للاسلام ووفق من لطف به واختاره لتعلم الاحكام وجعل قائدهم اليه سيدنا محمد رحمه الله طرائق المتأخرين في السجع وهذا لا غضاة فيه ما دام انه ليس متكلفا انما السجع المتكلف ما كان على طريقة الكهان - [00:06:25](#)

التي فيها اشغال في هرطقتهم وسجعهم عن كلام الرحمن. نعم. احسن الله قال اما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام
المبجل والحبر المفضل ابي عبدالله احمد ابن محمد ابن حنبل - [00:07:14](#)

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مأواه جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الاصحاب تسهيلا على الطلاب وتذكرة لاولي
الالباب مع كثرة علمه وقلة حجمه نسأل الله النفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم - [00:07:32](#)

بمنه وكرمه انه منان كريم. نسأل الله ذلك. امين وان ينفعنا واياكم المسلمين به. وهذا فيه عدة نقاط الاولى انه لم يسمى هذا
الكتاب وهذا المتن قال متن مختصر - [00:07:52](#)

اجتهد الطابعون والناسخون بتسميته بالتسهيل تدرج هذا الاسم هذا العنوان على هذا المتن وهو في مذهب الامام المبجل احمد ابن
محمد ابن حنبل امام اهل السنة والجماعة توفي عام مئتين واحدى واربعين - [00:08:11](#)

على ما صححه الاصحاب والاصحاب هنا بمطلق المعنى ليس المراد به اصحاب الامام احمد لان في مذهب الحنابلة تطور المذهب الى
ثلاث الاول طور الاصحاب وناقل المذهب كان من اخرهم في جملتهم البغوي - [00:08:32](#)

اه عفوا الخرقى مختصره ثم جاء بعده المتوسطون متوسط المذهب وينتهون تقريبا الموفق بن قدامة وهو شيخ المذهب ثم بعدهم
المتأخرون هذا الاصطلاح العام ويحصل فيه تباين عند الدارسين والباحثين - [00:08:59](#)

تباين يسير منهم من يجعل اخر الطبقة الاولى القاضي ابو يعلى في كل المذاهب الاربعة ثمة قاضي بلغ في العلم بالمذهب مبلغا حتى
صار القاضي فيه فعند الحنابلة القاضي ابو يعلى - [00:09:23](#)

وعند الحنفية القاضي ابو يوسف عند المالكية القاضي عبد الوهاب والشأن امره نسبي انما المصنف مضى على ما عليه المتأخرون
وان كان في الاصطلاح معتمد من المتأخرين ما اتفق عليه صاحب المنتهى - [00:09:41](#)

مع صاحب الاقناع هذا من حيث الشهرة والمسائل التي فيها الخلاف قليلة لان العمدة في هذا هو عمدة المذهب ما مضى اليه الموفق
كتابه المقنع اختصارات العلماء عليه وقبله في الخرق حيث شرحه في المغني - [00:10:07](#)

والعلماء يتفننون في ظبط هذا المذهب لانه يحتاج اليه في التفقه في دين الله ولا يتأتى تفتن الا بهذه الطريقة الا في النادر لافاذ
العلماء اما غيرهم فاذا اراد ان يتفقه في غير هذه الطريقة في الغالب انه يضل - [00:10:33](#)

ويزل ينحى منحى اهل الظاهر اذا اتجه مباشرة للحديث يأخذ منها او انه كما هو الاكثر يتعصب لمذهبه الذي درسه فلا يتعداه لغيره
انما القول الواحد هو تدريب على تفقه - [00:10:53](#)

وهو ما اجتهد فيه العلماء فمتنوا فيه المتون صارت المتون في سائر الفنون نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة لا تصح الا بماء
مطلق باق على اصل خلقته لا بمستعمل قليلا في طهر ولو مسنون ولا بمتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزعفران ولا ملح ماء -
[00:11:16](#)

وتراب قال وينجس بملاقة نجس ان تغير او لم يقارب خمسمائة رطل بغدادي ويطهر الكثير اما بزواله بنفسه او باضافة طهور كثير او
نرح يبقى بعده كثير والقليل بالاضافة فقط - [00:11:46](#)

ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به وبيني الشاك على اليقين ولا يتحرى لاشتباه طهور بنجس بل يتيمم. والاشتباه
طهور بطاهر يتوضأ لكل وثوب نجس بطاهر يصلي بعدد نجس ويزيد صلاة - [00:12:07](#)

ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها اعاد الكل على كل حال بدأ رحمه الله بكتاب الطهارة جريا على عادة العلماء لما مكنوا المتون يبدأون
بكتاب الطهارة لان الطهارة شرط - [00:12:31](#)

هي اعظم شرائط الصلاة يبدأون بها وهذه طريقة حصلت عند المصنفين بعد القرن الرابع وكانوا في قبل كانوا قبل ذلك يبدأون بكتاب
الايمان كما جرى جرى عليه اصحاب الصحيحين يبدأون بالعقيدة ثم يتطرقون بها الى - [00:12:50](#)

ابواب الفقه على ما اصطلاحوا المسألة سهلة مبناها على الاصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله لا تصح الا بماء مطلق. باق على خلقته. الماء
المطلق الذي لم يتغير عندهم لابي طاهر ولا بنجس - [00:13:15](#)

فان تغير بالنجس فهو نجس ويكون التغير باحد اوصافه الثلاثة او بها كلها بلونه او برائحته او بطعمه والتغير بالطاهر عند المذهب من يكائره ان يكائره غير الماء يتغير من اسم الطهورية الى الطاهر - [00:13:36](#)

شاهي لبن مرق عصير عندهم انتقل من اسم الماء الطهور المطلق الى ماء اخر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وذكروا منه ما خلت به امرأة في طهور في طهارة يسيرة - [00:14:02](#)

وان لم ترى عليه علامات النجاسة الثلاثة اللون والرائحة والطعم وكل هذا مبناه على تقسيم الماء الى اقسام ثلاثة القول الصحيح ان الماء يقسم الى قسمين طهور وهو رافع للحدث بنفسه - [00:14:24](#)

لغيره ونجس لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس والنجس ما خلطته النجاسة فغيرته وهو الماء القليل والقليل عند جماهير العلماء ما نقص عن القلتين واجتهدوا اجتهادا بارعا في تحديد القلتين - [00:14:43](#)

حتى وصفوها بالارطال ووزنوها في غيرها والقلتان قلا الهجر يشبه ما يسمى اليوم بالتنكاتين تحديدها بالفار وغيره من الامور الاجتهادية جاء فيها الحديث المروي من غير وجه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - [00:15:10](#)

الماء الطهور عرفناه وهو الماء الباقي على خلقته. يبقى الطاهر الطاهر عندهم ماء لكنه لا يرفع الحدث وهذا الطاهر على ما اختار شيخ الاسلام وهو القول الراجح فيه اما ان يبقى على اسمه ماء - [00:15:33](#)

فلا يضره ما خالطه او ينتقل في عرف الناس من اسم الماء الى اسم اخر العصير تسعين بالمئة من خمسة وتسعين بالمئة ماء لكن انتقل باسمه العرفي الى العصير اللبن كذلك - [00:15:54](#)

الشاهي كذلك المرق كذلك وانتقل باسمه من الماء وان كان الماء اغلب واكثر مكوناته الى اسم اخر ولهذا لا تصح الطهارة بعصير بلبن والا بمرق شاهي لانه انتقل اسمه من كون من كونه ماء الى اسم اخر - [00:16:12](#)

طيب الماء الباقي على خلقته اذا صاحب الارض خلطته الطين غير الطين ولهذا الماء لا لون له في البحر يعكس لون السماء ليلا او نهارا في البر يعكس ما خالطه - [00:16:37](#)

ولهذا يخالطه في مياه الاودية والشعبان والسيول الطين ومع ذلك بالاجماع يصح الوضوء فيه ان هذا الذي كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ترجيح لبقاء الماء على قسمين اما طهور في نفسه - [00:16:57](#)

ظاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الطهور يقابله النجس وما خلت به المرأة لطهارة يسيرة او طهارة من حدث الصحيح انه لا يسلبه الطهورية بل يبقى على ما هو عليه حتى يتغير هذا الماء باحد اوصافه الثلاثة - [00:17:19](#)

بالنجاسة باللون او بالرائحة او الطعم او ينتقل اسم الماء الى اسم اخر نعم قال رحمه الله تعالى باب الانية. كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا المغصوب ونحوه نقدين وما صب او كفت او موه بهما الا ضبة يسيرة بفضة. نعم. الانية - [00:17:37](#)

وهي الاوعية والظروف التي تشتمل على المائعات ومنها الماء والقاعدة الفقهية كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومظببا بهما الا ظبة من فظة يسيرة لحاجة - [00:18:08](#)

هذا كلام صاحب متن الزاد موسى الحجاوي الاواني التي يصح حملها وظرف الماء فيها كل الاواني منها الفقهاء المغصوب لان الغصب محرم وهو يتعلق بشرط العبادة وهي الطهارة في قاعدة الجمهور - [00:18:31](#)

ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل ما نحو المغصوب مسروق المسروق هو نحو المغصوب او النقدين والنقدان هما الذهب والفضة لا يصح الذهب والفضة اواني - [00:18:58](#)

بورود النهي الصريح بذلك كما في الصحيحين لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا النهي عام للرجال والنساء. للصغار والكبار - [00:19:21](#)

قالوا ولان الذهب والفضة من حيث الاجتهاد الناس اذا اتخذت اواني نفذت هذه العملة قالوا وفيها وهي العلة الثانية كسر لنفوس والفقراء محاويج ولهذا الذهب والفضة انما تتخذان نقدا وللنساء خاصة حليا - [00:19:39](#)

مستثنية للرجال فيها التختم بخاتمة الذهب بخاتم الفضة عند الحاجة وكذلك استثنى لهم ماذا ما يستخدمونه من الاعضاء او

بعضها للضرورة كأنف الذهب لمن قطع انفه سن الذهب وان كان السن الذهبي اجازوه - [00:20:06](#)

بعدم البديل الان في زماننا هذا فيه البديل اسنان العاجية وغيرها التي تغني عن سن الذهب ولهذا الحاجة اذا قدرت بقدرها لا يتجاوز هذا القدر الا ما كان من ظبة يسيرة من فظة - [00:20:32](#)

قال وما ضبب او كفت يعني جعل داخله وربط به او موه بهما بماء الذهب او بماء الفضة الاربعة يسيرة من فضة وصاحب الزاد الا ظبة يسيرة من فظة لحاجة - [00:20:53](#)

دليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انكسر قدح له ربطه بسلسلة الفضة ولا يباشر الشرب من جهة الفضة حتى ما يفنى هذا الاء واجز الضبة اليسيرة واليسير واليسر يرجع الى عرف الناس - [00:21:18](#)

لا ان يكون طاغيا غالبا عليه. نعم السلام عليكم قال ويباح للرجل من الفضة الخاتم وحلية السيف والحمانل والران والخف ومن الذهب القبيعة. وما اليه كأنف وربط سن وللنساء منهما ما جرت عاداتهن به. نعم تحلي النساء - [00:21:42](#)

بالذهب والفضة ما جرت العادة تشمل الاقراط الاذان تشمل خواتم تشمل الغوايش تسمونها المجاول خشمة تشمل ما يعلق في الرقاب تشمل ما يعلق في الرأس يتحزم به كل ما جرت به العادة في تحليهن بالذهب والفضة - [00:22:05](#)

الله جل وعلا يقول او ما ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين جاز للرجل من الذهب من الذهب حمائل السيف وهي الحلق التي يحمل بها السيف يوضع فيه حبله او رباطه - [00:22:30](#)

السيف يده او طبيعته يجوز ان تكون من ذهب ومن فضة وذلك ان السيف علامة على الشجاعة في الجهاد ولهذا في سوق الجهاد يشرع ما لا يشرع في غيره من ذلك التبخر - [00:22:51](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم انها لمشية يكرها الله في الا في هذا الموضع الحقوا بها ما يتعلق قبيلة السيف يعني غمده وبده وحمائله وجازت في الذهب وجازت في الحرير - [00:23:14](#)

ومن هذا الباب من اجازوا الطبول في الحرب ان كان الطبل من الات المعازف لكنها رخص فيها لان حال الحرب يصلح فيها ما لا يصلح في غيره ما جاز للضرورة مثل الربط ربط الاسنان - [00:23:37](#)

الذهب مثل الانف اذا انقطع قالوا لان الذهب لا يصدأ ولا يصدأ ولونه قريب من لون الجلد وهذي التي اوجزت للضرورة تندفع بزوال هذا الاضطراب اليها نعم احسن الله اليكم - [00:23:54](#)

قال رحمه الله تعالى باب النجاسة الدم وقيء غير المأكول والمسك والخارج من سبيل سوى ريح ومني طائر وفضلة مأكول والميتة سوى ادمي ومأكولة وشعر طاهر. وما لا نفس له سائلا. والكلب والخنزير وما تولون - [00:24:14](#)

النجس وما ابين من حي كميته سوى شعر ومسك وثأرته ولا يطهر نجس بديغ واستحالة الا الخمرة اذا تخلت بنفسها. نعم عنده رحمه الله باب وفصل فاما ان يبوب الباب كقوله باب الانية - [00:24:37](#)

الوضوء كما يأتي واما ان يجمله سيكون هذا تابعا لما قبله هذا الباب في النجاسات ذكر من النجاسات الدم وهي مسألة عظم فيها الخلاف النجس هو ما خرج من السبيلين او احدهما - [00:24:59](#)

واما الدم اذا خرج من غير السبيلين وان فحش وكثر فليس بنجس دم يخرج من الانف رعافا من الجراحات بانواعها الصحيح انه ليس اذ المجمع عليه اجماعا صحيحا هو الدم الذي خرج من السبيلين او احدهما اي هذا الذي هو نجس - [00:25:21](#)

منه دم الحيض والنفاس ما يخرج من دمي من سبيلي الادمي سبيل الانثى قبل او دبرا قد كان الصحابة رضي الله عنهم تصيبهم الجراحات في معاركهم الكثيرة مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:46](#)

ولم يأتي نص صحيح صريح في تحريم هذا الدم قلة او كثرته في مذهب الحنابلة الدم اذا فحش هو الدم النجس مما ذكر ايضا قال وقيء غير المأكول القبيء هو ما خرج من - [00:26:06](#)

من الجوف من طريق الفم لان الخروج الطعام من طريقي اما قيثا من جهة الفم واما من احد السبيل خرج من السبيل النجس بالاجماع لكن ما خرج من غير السبيلين - [00:26:25](#)

تم الاستفراغ او القيء الصحيح انه القيء ليس بنجس انه ليس بنجس قوله غير المأكول لانه تابع لاصله السباع آآ ما لا يؤكل لحمه وهذه ليست على اطلاقها لان مما لا يؤكل لحمه ماذا - [00:26:43](#)

القطط وقد آآ ذكر النبي وسلم انها من الطوافين علينا من الطوافات علينا ومن الطوافين علينا وهذا قيؤه ليس بنجس. تابع لسؤره تابع لسؤره وابعامهم ما خرج من سبيل غير مأكول اللحم - [00:27:09](#)

من كلب الاسد من سبع من صقر خرج من اليه انه نجس تابع لاصله اما القي فليس على اطلاقه مما ذكر ايضا المسكر والمسكر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية والخارج من سبيل والسبيل هما القبل والدبر - [00:27:34](#)

سوى ريح ومني طاهر الريح لا جرملة هو لهذا لا يحكم له بالنجاسة انما يوجب الحدث والمني في قول جمهور العلماء طاهر خلافا للحنفية لان من المني يركب الانسان ولا يركب من شئ نجس - [00:27:59](#)

ولان المني كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فتحكه عائشة في ظفرها ان كان يابس او لزوجته بالماء ان كان رطبا ويخرج يصلي بثوبه واثر الماء والبقع على ثوبه - [00:28:17](#)

وفضلة مأكول فضلة المأكول ليست من النجاسات ومنها سؤر الهر حيث سئل عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال انهن من الطوافين عليكم والطوافات بل اصغى بالاناء حتى شرب السنور لا شك ان الذي بقي منه وان كان يشرب بلسانه لا يعيب الماء عبا - [00:28:37](#)

ولو كان نجسا لابين. قال والميتة سوى ادمي ومأكوله. ما يأكله الادمي مما جاز اكله هذه الميتة نجسة الا الادمي ومأكوله اي ما ذبحه اما من مات بغير ذبحه فهي ميتة - [00:29:06](#)

والادمي لا ينجس قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. وما تغسله الا اكراما لجسده قال وشعر طاهر الشعر الطاهر يخرج الشعر النجس ولهذا ينتفع من الميتة بايهاب - [00:29:28](#)

والشعر ينفصل منها القرن والظفر ينفصل منها ثمة قاعدة نبه عليها ان ما ابينا من حي فهو كميتته هذه قاعدة فقهية مثالها تلاحق صيدا نمثل بماذا؟ بالضبط الضب ترى ممنوع يا اخواني انتبهوا - [00:29:50](#)

اي نعم لحق ضبا فدخل الضب الجحر ومسك عكرته ويشد والضب يشد لو تنقطع العكرة بيده ما ظهر الضوء طيب اذا انقطعت العكرة ذيله واطعم ما فيه ما دام ان الضب - [00:30:16](#)

ان الضب حي لا تصح هذه العكرة. لانها ابينت من حي ما ابينا من حي فهو كميتته حكمه حكم الميتة تلاحق صيدا ما ظفرت منه الا برجله او او بوركة - [00:30:35](#)

او بيده وفاتك الباقي او باليته لم يصح لان هذا له حكم الميتة سوى شعر الميتة لانه يجوز دباغتها قال ومسك وفأرته المسك والمسك هي في نوع من الغزال يستطلق يعني يستجرى حتى - [00:30:54](#)

لا يزال يجري بسرعة الى ان تظهر غدة في صفانه تنفصل غدة هذه عن عن جسده ويكون لها ذيل مثل ذيل الفار ويبقى حي هذا الغزال هذه فأرة المسك اول ما تخرج وهي غدة من دم - [00:31:19](#)

رائحتها كريهة تعالج بانواع المعالجات حتى تكون من اطيب انواع الطيب والنبي صلى الله عليه وسلم احب الطيب اليه ماذا المسك قال ولا يظهر نجس بدبر واستحالتة الا الخمرة اذا تحلت بين اذا تحلت بنفسها - [00:31:41](#)

قوله لا يظهر نجس بدبغ هذا من جهة العموم والصحيح ان جلد الميتة مأكولة اللحم اذا دبغت تحولت بالدباغة من النجاسة الى الطهورية وهي مسألة فيها تفصيل فجلد ما لا يؤكل لحمه - [00:32:04](#)

لا يدخل بالطباغة كجلد الاسود والنمور والحيايا اما جلد ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر والابل وانواع الصيود فانها اذا دبغت يجاز اكلها قد مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم لهم شاة ميتة - [00:32:31](#)

قال هلا انتفعتم منها بايهاب قالوا انها ميتة يا رسول الله. قال اذا دبغ اذا دبغ الايهاب فقد طهر قال الا الخمرة اذا تحلت بنفسها. الخمر غالبا ما تكون من اين - [00:32:55](#)

شعير او عنب او تمر الغالب واكثر الخمر في المدينة وفي الحجاز من اين ها من التمر وش يسمونها رجاء اسمها في السنة يسمى ها لأ

النبيذ ينبذ تمر او عنب - [00:33:13](#)

او تين في ماء فيأخذ طعمه يسمى عند الناس بالمريس ها المريس مرسو تمر هذا النبيذ واذا نبذ التمر الاناء قذف الزبد صار خمرا قبل قذف الزبد سمي نبيذا. هو المسمى عند الناس اليوم عصير - [00:33:37](#)

يسمى عصير لان الالات الوسائل تنوعت الخمر ما تخمر بطول مكثة وغالب خمر الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام من العنب والتمر يسمى خمر التمر بالفضيخ وجاء في الصحيحين - [00:34:10](#)

يكون الخمر كثيرا في الشعير فانه يسرع اليه التخمر هذا الخمر اذا تحللت وتخلت بنفسها من غير عملي ادمي فيها انتقلت من كونها نبيذا الى ان قذفت الزبد فصارت خمرا - [00:34:34](#)

الى ان تخلت صارت خلا بنفسها اجاد استعماله فاذا خللها ادمي مسلم او غير مسلم لم تبح لان في هذا تدريع لوجود الخمر واستعماله وقولهم اذا تخلت بنفسها لئلا يذهب هذا المال - [00:34:56](#)

ان اصله مال عنب وتمر وشعير حتى ما يذهب حذرا قد تخلت بنفسها والخل نعم الادمي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم النجاسات في في الجملة ثلاثة انواع نجاسة مغلظة - [00:35:18](#)

الكلب والخنزير وما خرج منهما الكلب جنس السباع الاسود والنمور والذئب والظباع وهناك نجاسة معتادة كنجاسة الادميين التي هي بول وغائط وكان في حكمها وهناك النجاسة المخففة وهي باولو الغلام الذي لم يطعم - [00:35:37](#)

لم يأكل الطعام مخفف يكفي فيها النضح خلاف الجارية قالوا ومن النجاسة المخففة ما يتعلق استحاضة من به سلس بول الحقت بالنجاسة المخففة نعم احسن الله اليكم. نعم نعم ما نفس له سائلة الحشرات - [00:36:06](#)

النفس السائلة هي الدم اما اللي ما له دم كالذباب والبعوض. ترى البعوض ما له دم الا ما يكون في جعبته من اين من غيره اي نعم الحشرات ما لا نفس له سائلة اذا سقط في اناء - [00:36:34](#)

لو اصاب ثوبك ليس بنجس حتى لو كان متولدا من نجس كالصارور وهذا سد لباب الوسوسة ان الصوارير وما كان من جنسها متولدة من النجاسات لا تأخذ حكم النجس الا ما لها ما له نفس سائلة اي دم تسيل اذا ذبح - [00:36:52](#)

واذا قتل نعم احسن الله اليكم قال فصل وتغسل كل نجاسة سبعا احدهن بتراب فان كانت على الارض او نحوها فمرة. وغسالة كل في مرة ان لم تتغير كمغسولها ويرش بول غلام لم يطعم ويعفف هذا في - [00:37:11](#)

تفريع انواع النجاسات الثلاثة نجاسة الكلب اذا ولغ في الاناء يغسل سبع مرات اولاهن هذا هو اللفظ المحفوظ جاء في صحيح مسلم الثامنة في التراب لكن اللفظ اللي في مسلم يرجع الى النصوص الاخرى - [00:37:35](#)

وهي ما يسميه العلماء بقاعدة ترجيح بين الروايات الترجيح بين الروايات اصل معتبر عند اهل العلم فمثلا السفر الذي يمنع تمنع منه المرأة الا بالمحرامية كم هو السفر الذي يجيز القصر - [00:37:57](#)

الفطرة اكثر الروايات على انها يوم وليلة او ليلتين او يومين واعتبر به وهما المرحتان مع ان في الروايات من سافر يوما في بعضها ثلاثة ايام لكن رجح الى اكثر الروايات - [00:38:17](#)

ها هنا في حديث اه بلوغ الكلب يغسل سبعا حتى لو كان الكلب هذا مدرب ككلب الصيد كلب الحراسة اذا ولغ في الاناء وجب غسله سبعا اولاهن بالتراب. الا اذا كانت النجاسة على الارض تكفي مرة - [00:38:34](#)

قول تغوط هذا السبع هذا الكلب يكفي فيه مرة لا يلزم ان يكون سبعا لان السبع انما هي خاصة في بلوغه ومثله لو اصاب لعابه ثوبك يكفي مرة واحدة اذا السبع خاصة في بلوغه بالاناء - [00:38:55](#)

قال وغسالى وغسالى كل مرة ان لم تتغير كمغسولها اذا غسل النجاسة لم تتغير هذه الغسالة بالنجاسة تبقى على طهارتها. فان ثغرت بالنجاسة لونا او طعاما او رائحة اخذت حكم المغسول وهو حكم النجس - [00:39:17](#)

والنجاسة المخففة يكفي فيها الرش والنضح وقد جيء للنبي صلى الله عليه وسلم بامامة ابن بنته فبال على ثوبه فنضح عليه الصلاة والسلام وخرج يصلي ما الذي يعفى عنه؟ هو نجس في اصله لكن يعفى عنه في الصلاة - [00:39:41](#)

لعموم البلوى هذي واحدة ولشق الصون والتحرز منها ثانيا نعم احسن الله اليك قال ويعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه وهو ما لا يفحش في النفس. وكذا المذي واثر الاستجمام - [00:40:05](#)

والخف والذيل بعد ذلك او مروره بارض طاهرة نعم مما يعفى عنه الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه المحدد عندهم بالدم اليسير الذي لا يفحش ورجحنا ان الدم - [00:40:25](#)

مما لم يخرج من السبيلين فانه طاهر وان كثر ان ارعفت ومل الرعاف اعزكم الله ثوبك على طهارتك تبقى على طعامتك ومأذون لك بالخروج من من الصلاة ليه لدفع هذا الرعاف - [00:40:47](#)

جاء في الحديث من نابه في في صلاته شيء فليضع يده على انفه او طرف ثوبه على انفه وليخرج لئلا يتهم وبسء به الظن طيب مما يعفى عنه ايضا المذي - [00:41:05](#)

المراد به المذي بعد الوضوء وانت بعد ما توضيت وغسلت ذكرك وانثيين احسست بما ذي معفو عنه معفو عنه قال اثر الاستجمار اثر الاستجمار وهو ما يخرج او تحس انه يخرج بعد استجمارك - [00:41:21](#)

بعد المسح بالحصى او التراب او المنديل احسست بشيء معفو عنه في هذا كله سد لباب الوسواس والخف ما الخف هو آآ غطاء من جلد يغطى به القدم يمشون عليه - [00:41:46](#)

يصاب في اسفله في اشياء انت معفو عنه في صلاتك مأمور تذهب في الصلاة تفتش عن خفك ولا عن نعلك اذا كنت في البر الا ان ترى النجاسة وتتأكد منها عينا - [00:42:09](#)

اما ما سوى ذلك فمعفو عنه لعموم البلوى به ولانه يشق الصون عنه قال والذيل بعد ذلك او مروره بارض طاهرة وش الذيل اللي ما انتم عارفينه انتم والله مع ان الناس اليوم بيعرفونه ثيابهم ارخوها - [00:42:24](#)

الذيل هو ما يرتخي عن الكعبين الى الارض والاصل انه جائز لمن؟ للنساء. للنساء اذن لهن بان ترخي احداهن ذيلها شبرا ولها الى ذراع ولا تجاوزه في زمانكم هذا انقلبت - [00:42:46](#)

من امروا برفع ثيابهم ارخوها يا اخواني ومن امرنا بارخاء ثيابهن رفعنها هذا كثير للاسف لنقص الديانة من جهة ولمحض التشبيه التشبه والتقليد من جهة وهكذا يلعب الشيطان على اوليائه - [00:43:07](#)

من امر باعفاء اللحي سووا خلقوها وقصروها المرأة التي ليست لها لحية تذهب تدور لها لحية ترونها في من يسمون بمناصي ومشاهير وغيرهم هذا زمان الغرائب والعجائب وانتكاس الفطر وانتكاس المفاهيم - [00:43:35](#)

ليل المرأة يصيب الارض وقد يكون فيها نجاسات معفو عنه ما لم تتحقق وترى النجاسة بعينها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب السواك سنة لا بعد الزوال لصائم ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فمه - [00:43:58](#)

وقراءة ووضوء ودخول المنزل بعود اراك ونحوه عرضا. نعم انتم حطوا بالكم للمتن ترى المتن يمتن فيه الكلام ليفهم السواك سنة السواك في الحقيقة سنة مؤكدة لانه داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه في المواضع الخمسة التي بيانها - [00:44:19](#)

وما سواها يكون السنة مطلقة ويكون مكروها ويكون محرما متى يكون التسوك محرما؟ اثناء خطبة الجمعة باستماعها لانه لغو وهو مكروه شديد الكراهة في مجلس العلم مجلس العلم يقوم يتسوق الطالب - [00:44:46](#)

يعدون ذلك من سوء الادب لانه يشئت انتباهه حضور ذهنه واذكر المشايخ ينهون عن التسوق في مجلس العلم لانه يدل على مله من جهة ويدل على انشغاله عن العلم الذي يتأكد حضور ذهنه - [00:45:07](#)

وانتباهي اليه من جهة ثانية متى يتأكد السواك يتأكدوا عند انتباهه من نوم ليل عند دخول المسجد اه عفوا اه عند دخول المنزل وعند الصلاة وعند الوضوء والخامس وين وتغير - [00:45:28](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند الوضوء وعند كل صلاة لماذا ما قلنا عند دخول المسجد لانها لم ترد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود سببها - [00:45:52](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام شافاه بالسواك عند دخوله بمنزله ولم يتسوق عند دخول المسجد ثمة قاعدة كل شيء وجد سببه على

عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله ففعله محدث - [00:46:11](#)

الترك هو السنة هذي المواضع الخمسة مواضع تأكد السواك الحنابلة عندهم ان السواك مسنون الا للصائم بعد الزوال بنوا ذلك على ان رائحة الصائم محبوبة الى الله ان السواك قد يغير هذه الرائحة - [00:46:29](#)

وهذا القول مرجوح بل هو مسنون للصائم قبل الزوال وبعده لان الرائحة التي هي خلوفة الصائم هي رائحة منبعثة من اين من جوفه بفراغه من الطعام هذا السواك قد يلطفها لكن لا يذهبها - [00:46:53](#)

فهو مسنون دائما قبل الزوال وبعده نعم احسن الله اليكم. قوله عرضا الاستيائك عرضا هكذا في عرض الاسنان ولو ذهب بطوله

الحمد لله يستحب ان يكون مسكه للسواك بماذا بيده اليسرى - [00:47:16](#)

لان التسوك ازالة اذى ويبدأ بالجهة اليمنى لان فيه تطيب ولان فيه تحسين واجتمع في السواك ماذا سنة يكون بالجهة اليمنى ابتداء والمسك باليسار لانه في حقيقة ازالة اذى. نعم - [00:47:37](#)

احسن الله اليكم قال وسن الادهان غبا والاكتحال وترا والاستحداد وقصف الشارب وقلم الظفر. وتنف الابط والتيامن في كل في كل شأنه ونظره في المرأة وتسريح شعره ويجب الختان ان لم يخفه. ان لم يخفه. اي نعم. ويكره القزع وتنف الشيب وسن تغييره بغير -

[00:47:58](#)

في سواد نعم من خصال الفطرة العشر الاكتحال للدهان الاستحداد وهو حلق شعر العانة قص الشارب اهانة الشارب الظفر تقليم

الاطافر نتف الابط فان لم يزل الا بحلقه جاز حلقه - [00:48:25](#)

كما نص على ذلك الائمة منهم الشافعي وغيره للدهان غبا مهوب دائم يتدهن بالدهن بالكريمات حتى ما يصاب بالميوعة والليونة وانما غبا احيانا الجمعة اجتماع الوفد واقباله على الجمع يستحب ان يدهن - [00:48:48](#)

وكانت دهانهم بالدهن في شعورهم بوجوههم وايديهم اما التطيب فانه مسنون في مجامع الناس يتأكدوا في الجمعة والعيدين

الجمعة والعيدين وعند الاحرام وعند طواف بالبيت طواف الافاضة بعد حله الاول - [00:49:16](#)

نعم والاكتحال بائتم وترا هذه واحدة وثنتين وثلاث او خمس وحدة وثنتين وثلاث واربع وخمس يكون اکتحاله وترا سواء في عين

واحدة او في عينين وقص الشارب جاء في قص الشارب احاديث منها اهانتته - [00:49:43](#)

وتحفيته احفوا الشوارب اهينوا الشوارب ومجموع الاحاديث تدل على انه يأخذ من الشارب كثيرا حتى يظهر من تحته جلده وفي

مذهب الحنابلة روايتان مشهورتان حلقه بالموس وان هذا من حفه وجزه - [00:50:07](#)

والثانية انه قصه جدا وتحفيته والمسألة فيها سعة الا ما جاء عن الامام ما لك انه قال في حلق الشارب انه مثله وهذا فيه اه فيه نظر

من حيث الحكم عليه بانه مثلى - [00:50:30](#)

قال والتيامن في كل شأنه. هذي ما هي بعلى اطلاقها ايام في كل شأنه اي ما كان من باب التكريم دخول الخلاء باي رجل باليسرى

ليس ما متى يامنا ها - [00:50:50](#)

خروج المسجد باليمنى ولا باليسرى اليسرى اذا في كل شأنه اي ما كان من شأن التكريم ما كان من شأنه الاكرام والتكريم يكون

باليمنى وبالجهة اليمنى قال ونظره في المرأة - [00:51:08](#)

ليزيل ما فيه من اثر العيوب وتسريح شعره هذا من المستحبات وكان ينظر في الماء عليه الصلاة والسلام ويسرح شعره ويجب

الختان ما لم يخفه الختان هو اخذ القلفة الزائدة على رأس الذكر - [00:51:27](#)

وهو في حق الرجال واجب ما لم يخفوا يخاف عليه ماذا على نفسه الضرر في هذا مما يحصل من بعض العوام انه اذا دعا كافرا

فاسلم ذهب به للمستشفى ليختنه - [00:51:51](#)

ربما هربه عن الاسلام ونفره منه نعم الختان واجب في حق الذكور ما لم يخفه يخاف اثره وهو في حق النساء على الصحيح مكرومة

ليس واجبا الختان في حق النساء مكرومة - [00:52:08](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الخاتمة الخافضة اخفضي ولا تنهكي ان الانهاك معناها ان تبرد شهوة المرأة فلا تستفيد من

زوجها ولا يستفاد يستفيد منها زوجها بالبرود قال اخفضي ولا تنهكي فان خيف الانهاك ترك - [00:52:31](#)

بهذي المناسبة ثمة ختان مشهور شباب الخيتون الفرعوني هذه مثلى ولا ولا يجوز ومن فعل اهل الكفر قال ويكره القزح وترف الشيب
وسن تغييره بغير سواد القزح له مراحل اشدها ان يحلق بعض شعره - [00:52:54](#)

ليترك بعضه ما ترونه الان مشتهر في انواع التقلبات والموضات قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهذا النهي محمول على
التحريم اذ لا صارف له من جنسه الذي هو مكروه - [00:53:20](#)

لا يبلغ التحريم وما عند الفقهاء من ان يخفف شعر رأسه بجوانبه ويترك فروته هذا مكروه لانه وسيلة للمحرم الذي هو الحلق مما يكره
ترف الشيب في وجهه في شعره هذا مكروه - [00:53:40](#)

لان الشيب نور من شاب في الاسلام شيبية كانت له نورا يوم القيامة متى يزول الاكراه؟ تزول الكراهة اذا تهدب شعر حاجبيه على
عينه قصة نتفه دفعا للظفر خصوصا عند كبار السن - [00:54:00](#)

فهذا ازالة هذا الموضوع هذا الامر منه سواء من شعر الحاجبين الذي يحرم ازالتها الحاجة جائز اهل السنة تغييره اي الشيب بغير
السواد في غير السواد الخالص اما البني الغامق - [00:54:24](#)

هذا جائز. اما السواد الخالص فلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم وغيره يعني ابي قحافة اذهبوا
وغيروا هذا وجنبوه السواد نعم احسن الله اليكم - [00:54:48](#)

قال باب الاستنجاء ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى ان امكن. ثم يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس
النجس الشيطان الرجيم قال ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد. ويعتمد على اليسرى في جلوسه ويصمت ولا
يلبث فوق - [00:55:06](#)

ثم يمسخ ذكره وينثره ثلاثا. لان المقام مقام تعليق اسمحو لي ابنه على ما فيه المرجوح اما التدليل عليها في السنة كان هذا يطيل بنا
في قوله رحمه الله ويدخل ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجه اي في الخلاء - [00:55:32](#)

عكس المسجد والبيت دخول المسجد باي رجل اليمنى فذلك البيت في امر ثالث وعكس لبس النعلين يستحب ان يبدأ في لبس
النعلين بماذا الرجل اليمنى ثم اليسرى ولا ينتعل برجل ويترك الاخرى حافية - [00:56:01](#)

ويمشي ورود النهي عن ذلك طيب ويعتمد على اليسرى في جلوسه حال قضاء الحاجة هذا من باب الاستحسان والا فلا دليل عليه
وقد سألت اهل الاختصاص في الطب هل لهذا مزية فنفوا ذلك - [00:56:28](#)

لان قضاء الحاجة خروج السائل من المثانة الحالب على كل حال على اي جهة كان قولهم ويا الصمود اي لا يتكلم حال قضاء الحاجة
الا لحاجة والدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:52](#)

يخرج الرجلان يتكلمان على حاجتهما فان الله يمقت على ذلك لانهما مظنة على لماذا؟ لكشف العورات اما الكلام لحاجة فلا يكره ولا
يكره ذلك كلام لحاجة لا يحرم ولا يكره - [00:57:14](#)

ولا يلبس فوق حاجته اي يطيل المكث فوق قضاء حاجته بونا او غائطا لان فيه اطالة لكشف عورته فان لبث لحاجة فلا بأس قال ولا
ثم يمسخ ذكره وينثره ثلاثا. هذا لا - [00:57:35](#)

ليس بمشروع بل هذا من البدع نثرو الذكر ثلاثا من البدع المسح يكفي في حال الاستجمار نمسحه بحجر بحجر ثلاث مرات ولو بحجر
ذو شعب نواحي ثلاثة وهذا سد لباب الوسواس - [00:57:55](#)

اما النثر فسبب لماذا؟ للوسوسة ولم يأتي في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نثر او امر به عليه الصلاة والسلام هذا ما
يتعلق بالاستنجاء ويدخل فيه الاستجمار. الاستنجاء من من التنجي - [00:58:18](#)

وهو التخلي والاستطابة في قطع اثار النجاسة والاستجمار استعمال الحصى والتراب وما كان من جنسها الا العظم والروث والافضل
الجمع بينهما استخدم الاستنجاء استجمار اولا ثم يتبعه الماء ثانيا كما جاء في - [00:58:38](#)

مدح الله عز وجل لاهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين كانوا يتبعون الحجارة الماء ما جاء في مشهور

تفسيره. نعم قال ويبعد في الفضاء ويستتر ويدنو من الارض ويرتاد لبوله - 00:59:02

واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. نعم يبعد في الفضاء. اذا ذهب يقضي حاجته في الفضاء يبعد

حتى يغيب عن الاعين. كيف يغيب؟ اما بعده - 00:59:25

او باستتاره بشيء يمنعه اما بانخفاض في الارض في منخفض او او وراء شجر او جبل او فان المقصود من الابعاد ماذا الا يرى

تخرجنا من كشف عورته وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذهب يقضي حاجته ابعده - 00:59:40

ثبت انه لما مرث قوم بال فستره زيد ابن حارثة بثوبه العبرة بالبعد هو الاستتار ان حصل الاستتار فالحمد لله ويدنو من الارض يعني لا

يرفع يكشف عورته حتى يدنو من الارض ويرتاد لبوله - 01:00:04

لبوله الارتداد ان يرتاد لبوله الموضع الرخو. الذي لا يرتد عليه فان كان في ارض صلبة ما يبول بقوة فيرجع الرذان عليه او يبول

منحدر فيرجع البول عليه هذا مما يقولون - 01:00:26

فلان ما يعرف يزغل ما يعرف يبول اذا بال في وجه الهوى لان من بوله ان يرجع البول عليه الاذان وين الفسحة اللي تحطون فسحة

قاطعوننا حتى ما اه نقف على قوله يحرم استقبال القبلة. نعم - 01:00:50